بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله، نقدم لطلبتنا في هذا الدرس النظام القانوني للجهات القضائية الإدارية نبتدؤها بالمحكمة الإدارية بإعتبارها في قاعدة الهرم لنعرج فيما بعد عن مجلس الدولة كأعلى هيئة ودرجة ثانية في التقاضي.

الدرس الخامس: المحكمة الإدارية.

تم وضع قواعد تنظيم المحاكم الإدارية في القانون ، 02-98، وكذا المرسوم رقم 98-356حيث أشارت هذه النصوص القانونية إلى تشكيلة هذه المحاكم، وبين القانون رقم 08-09 إختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها.

أولا: تشكيلة المحكمة الإدارية.

تتشكل المحاكم الإدارية من:

أ -رئيس محكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ومن بين المهام الأساسية التي يتولاها،الإشراف على السير الحسن للعدالة ضمن إختصاص المحكمة الإدارية، كما يتولى إلى جانب محافظ الدولة مهمة توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام ورقابة سير أعمال مصلحة كتابة الضبط .

ب -محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ومساعديه :يتولون مهام النيابة العامة ويعينون بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى إلى جانب ما ذكرناه سابقا، بإعداد تقارير مكتوبة حول القضايا التي يحيلها إليه القاضي المقرر، كما يقدم ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات .

ج -المستشارون: تظم المحكمة الإدارية مجموعة من المستشارين وفي الحقيقة هم عبارة عن قضاة برتبة مستشار، ويقتصر دورهم على المجال القضائي فقط دون الإستشاري وذلك عكس مجلس الدولة.

ثانيا: تنظيم المحاكم الإدارية.

1- تنظيم الهيئات القضائية: من الناحية الهيكلية ووفقا للمادة 04الفقرة 1 من القانون98-01 المتعلق بالمحاكم الإداريةالتي تنص :"تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام "والمادة 05من المرسوم التنفيذي 98-358التيفسرتالمادة السابقة التي نصت على" :تتشكل كل محكمة من غرفة واحدة إلى، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين 02على الأقل وأربعة 04 أقسام على الأكثر".

2- تنظيم الهيئات غير القضائية: تشكل كتابة الضبط الهيئات الغير قضائية الوحيدة على مستوى المحاكم الإدارية ويشرف عليها كاتب ضبط رئيس ويساعده كتاب ضبط ويخضع هؤلاء لسلطة كل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة طبقا للمادة 06و 08من المرسوم التنفيذي رقم 98-356.

ثالثا: إختصاص المحاكم الإدارية.

يقتضي الذكر أن المحاكم الإدارية في الجزائر هيئات ذو إختصاص قضائي فقط وليس لها طابع إستشاري، ويتحدد هذا الإختصاص في مجالين أو نطاقين، الأول إقليمي والثاني نوعي.

1- الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا القائمة في دائرة إقليمها،حيثإعتمد المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار مادي يتمثل في فكرة" **الموطن**"، حيث أحالت المادة 803من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي إلى المادتين 37و 38من نفس القانون اللتان تضمنتا القاعدة العامة المتمثلة في إختصاص الجهة القضائية لموطن المدعي عليه، إلا أنه ترد إستثناءات على القاعدة العامة أي قاعدة الموطن ويظهر ذلك في نصوص المواد 39، 40 والمواد804 ،805 ، 806من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أدخل المشرع الجزائري قاعدة مكان النشاط وأبعد قاعدة موطن المدعي عليه، وتشمل هذه القاعدة على ما يلي:

*الدعاوي المتعلقة بفرض الضرائب أو الرسوم تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان فرض الضريبة أوالرسم

.* الدعاوي المتعلقة بمادة الأشغال العمومية :تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان تنفيذ الأشغال.

*الدعاوي المتعلقة بمادة العقود الإدارية مهما تكون طبيعتها :تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان إبارم العقد أو تنفيذه.

*الدعاوي المتعلقة بمادة منازعات الموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان صدور قرار التعين.

*الدعاوي المتعلقة بمادة منازعات الخدمات الطبية تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان تقديم الخدمات.

* الدعاوي المتعلقة بمادة التوريدات تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان إبرام الإتفاق أومكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه ، نفس الشيء فيما يخص الدعاوي المتعلقة بمادة الأشغال وتأجير الخدمات الفنية والخدمات الصناعية.

*الدعاوي المتعلقة بمادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصير تفصل فيها المحاكم الإدارية مكان وقوع الفعل الضار.

*الدعاوي المتعلقة بمادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تفصل فيها المحاكم الإدارية التي أصدرت تلك الأحكام موضوع الإشكال.

2- الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

يقصد بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريعي المخصص لها وعلى العموم يتحدد على أساس معيارين العضوي والموضوعي.

* المعيار العضوي.

مفاده أن كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة يعتبر نشاط إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري ويخضع في منازعاته لإختصاص القضاء الإداري، إلا في حالات إستثنائية وجاءت المادة800 من قانون 08-09 لتحدد إختصاصات المحاكم الإدارية على أساس هذا المعيار والمتمثلة في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

2- المعيار الموضوعي.

إنطلاقا من نص المادة الأولى من القانون 98-02 الذكر والتي يفهم منها بأن المحاكم الإدارية هي صاحبة الإختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إستنادا إلى المعيار الموضوعي، ومن قراءة نص المادة 801 من القانون 08-09 يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الموضوعي الذي عبر عنه بالقرارت الصادرة من البلديات والمصالح الإدارية التابعة للبلدية، وكذا القرارت الصادرة من الولايات والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، بالإضافة إلى قرارت المؤسسات العمومية.

إنطلاقا مما سبق تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارت الصادرة من الجهات الإدارية المذكورة سابقا. إلا أن المشرع الجزائري أدخل بعض الإستثناءات التي تحيل الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي وهذا بموجب المادة 802 من القانون 08-09ويتمثل في إستثناءين هما منازعات الطرق ومنازعات دعاوي التعويض ضد الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.